

**الشركة المصرية للاتصالات  
شركة مساهمة مصرية**

**قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة  
المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/٢/٢٠٢٣ الساعة الثامنة صباحاً**

\*\*\*\*\*

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية للاتصالات المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/٢/٢٠٢٣ بإجماع أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٢١) من النظام الأساسي للشركة وتفويض مجلس الإدارة في إدخال أيه تعديلات تراها الهيئة العامة للاستثمار أو الهيئة العامة للرقابة المالية على قرارات الجمعية ومشروع تعديل المادة (٢١) طبقاً لما يلي:

النص المقترن	النص الحالي
مادة ٢١	مادة ٢١
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل ومن ثلاثة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، واستثناءً من طريقة التعين السالفة الذكر يتم تعين مجلس الإدارة من ثلاثة عشر عضواً على الوجه الآتي:	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل ومن ثلاثة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، واستثناءً من طريقة التعين السالفة الذكر يتم تعين مجلس الإدارة من ثلاثة عشر عضواً على الوجه الآتي:
أ - أربعة أعضاء من تتوافر فيهم شروط الاستقلالية وفقاً لما سيرد تفصيله في هذه المادة.	أ - أربعة أعضاء من تتوافر فيهم شروط الاستقلالية وفقاً لما سيرد تفصيله في هذه المادة.
ب - عضو ممثل للعاملين بالشركة ترشحه النقابة العامة للعاملين بالاتصالات، ويشترط أن يكون من ضمن العاملين بالشركة.	ب - عضو ممثل للعاملين بالشركة ترشحه النقابة العامة للعاملين بالاتصالات، ويشترط أن يكون من ضمن العاملين بالشركة.
ج - ثمانية أعضاء يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	ج - ثمانية أعضاء يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
ويتم ترشيح الأربعة أعضاء المستقلين من قبل المساهمين غير الدولة، بحيث يحق لكل مساهم/مساهمين مالك/مالكين لنسبة٪ على الأقل من أسهم الشركة ترشيح عضو واحد فقط من الأعضاء المستقلين ويشترط في الأعضاء المستقلين ما يلي:	ويتم ترشيح الأربعة أعضاء المستقلين من قبل المساهمين غير الدولة <b>الملكيين لنسبة٪ أو أكثر من أسهم الشركة ويشترط</b> في الأعضاء المستقلين ما يلي:
ألا يكون عاملًا بالشركة أو بإحدى الشركات التابعة أو الشقيقة التي تساهم الشركة المصرية للاتصالات في رأس مالها خلال الخمس سنوات السابقة للترشيح.	ألا يكون عاملًا بالشركة أو بإحدى الشركات التابعة أو الشقيقة التي تساهم الشركة المصرية للاتصالات في رأس مالها خلال الخمس سنوات السابقة للترشيح.

٢. لا يكون خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه من له معاملات جوهرية سواء بصفة شخصية أو كشريك أو مساهم لدى أية جهة لديها أية معاملات جوهرية مع الشركة أو شركاتها التابعة أو الشقيقة التي تساهم الشركة في رأس مالها.	٢. لا يكون خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه من له معاملات جوهرية سواء بصفة شخصية أو كشريك أو مساهم لدى أية جهة لديها أية معاملات جوهرية مع الشركة أو شركاتها التابعة أو الشقيقة التي تساهم الشركة في رأس مالها.
٣. لا يكون مستحقاً من الشركة أتعاباً أو مبالغ إضافية إستثناء بدلات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة، أو له حق الاشتراك في أنظمة الحوافز بالأصول ان وجدت، أو برامج المكافآت التحفيزية أو له حق الاشتراك في برامج المعاش بالشركة.	٣. لا يكون مستحقاً من الشركة أتعاباً أو مبالغ إضافية إستثناء بدلات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة، أو له حق الاشتراك في أنظمة الحوافز بالأصول ان وجدت، أو برامج المكافآت التحفيزية أو له حق الاشتراك في برامج المعاش بالشركة.
٤. لا يكون له أية علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الرئيس التنفيذي ونوابه.	٤. لا يكون له أية علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الرئيس التنفيذي ونوابه.
٥. لا يمثل مساهمة جوهرية في الشركة.	٥. لا يمثل مساهمة جوهرية في الشركة.
٦. أن يكون العضو لديه الخبرات المناسبة وأن يكون قادرًا على تخصيص الوقت والإهتمام الكافي للشركة.	وفي حالة عدم قيام المساهمين من غير الدولة بترشيح أربعة أعضاء مستقلين أو ترشيح أقل من أربعة أعضاء أو في حالة عدم توافر الإشتراطات الموضحة أعلاه في الأعضاء المستقلين المرشحين من قبل المساهمين من غير الدولة فإنه يجوز لمجلس الإدارة ترشيح أعضاء مستقلين لاستكمال عدد الأعضاء المستقلين المرشحين على أن يتوافر فيهم أيضًا الإشتراطات الخاصة بالأعضاء المستقلين الموضحة أعلاه.
ويجوز للشخص الاعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة ويتعدد ممثلي الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة بتعدد حضور ممثليه في المجلس وفي هذه الحالة تتعدد الأصوات بتعدد الممثلين.	ويجوز للشخص الاعتباري أن يمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة ويتعدد ممثلي الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة بتعدد حضور ممثليه في المجلس وفي هذه الحالة تتعدد الأصوات بتعدد الممثلين.
ويستخدم التصويت التراكمي في حال إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين إذا تجاوز عدد المرشحين المستقلين عن أربعة، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.	ويستخدم التصويت التراكمي في حال إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين إذا تجاوز عدد المرشحين المستقلين عن أربعة، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.



# المصرية للاتصالات

وفي جميع الأحوال على عضو مجلس الإدارة الذي يتبيّن وجود تعارض في المصالح بينه وبين الشركة التنجي عن التصويت في الأمر المعروض على مجلس الإدارة.

وفي جميع الأحوال على عضو مجلس الإدارة الذي يتبيّن وجود تعارض في المصالح بينه وبين الشركة التنجي عن التصويت في الأمر المعروض على مجلس الإدارة.

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة غير العادلة

للشركة المصرية للاتصالات

ماجد ابراهيم عثمان

ـ دكتور / ماجد عثمان ـ